القسم الرابع
حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية

ويشمل القرارات الوزارية التى صدرت تنفيذاً لأحكام الباب الرابع
(حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية)
من الكتاب الأول من قانون الزراعة .

قرار رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٦ « قانونى »
بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧
بشأن إنشاء حدائق الفاكهه أو التوسع فيها المعدل
بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن انشاء حدائق الفاكهة والتوسع فيها معدلا بالقرار الوزرى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ ؛

قـــــرر:

« المادة الأولى »

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص الآتى :

مادة ١ : يقصر انشاء حدائق الفاكهه الجديدة (أو التوسع فى حديقة قائمه) على الأراضى الجديدة فقط وتحت نظم الرى الحديثه وعلى من يرغب فى انشاء حديقة جديدة للفاكهه أو التوسع فى حديقة قائمة ان يخطر مديرية الزراعة المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى ان يكون مشتملا على البيانات الموضحة بالنموذج المرفق بهذا القرار والذى يمكن الحصول عليه من الادارة العامة للبساتين ومن مديريات الزراعة المختصة ومن الجمعيات التعاونية .

وعلى جهاز البساتين بالمديريه المختصة اخطار الطالب بأصل تقرير المعاينه حسب النموذج المرفق بهذا القرار سواء انتهى هذا التقرير الى صلاحية أرض الحديقه أو عدم صلاحيتها والأعتراض على اقامتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأخطار إليه .

ويلتزم الطالب بما يرد فى التقرير المذكور وعلى ان يسرى فى الموسم الذى تمت فيه المعاينه فقط ويقصد الأراضى الجديدة فى تطبيق احكام هذا القرار الأراضى الواقعه على بعد كيلو مترين من حد الزمام وهو الأراضى التى تم رفعها مساحيا فى سجلات المكلفات وربط عليها ضريبة الأطيان .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأراضى الرملية والصفراء الخفيفة بالوادى (داخل الزمام) التى لايجود فيها زراعة المحاصيل التقليدية . ويتعين على طالب الانشاء أو التوسع لحدائق الفاكهه فى هذه الأراضى ان ترسل الاخطار المشار اليه فى تلك الفقرة فى موعد غايته نصف شهر يوليو من كل عام اذا كانت الحدائق المراد انشاءها أو التوسع فيها تقع ضمن المساحات المعدة لتجميعات المحاصيل المستهدفة ويسرى فى شأن هذا الاخطار القواعد المنفذة .

وعلى مديريات الزراعة بالمحافظات الاعتراض واتخاذ الاجراءات القانونية فورا ضد من يشرع فى إنشاء أو توسيع حديقة فى غير المناطق المسموح بها .

« المادة الثانية »

تضاف مادة برقم ١ مكرر الى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه نصها الآتى:

« مادة ١ مكررا » على من يرغب فى القيام باعمال احلال وتجديد لحديقة قائمة بالأراضى القديمة بالوادى ان يقدم اخطار برغبته بذات الاوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة على ان يرفق به خريطة مقاس ١ : ٢٥٠٠ للحديقة .

وتشكل لجنة من جهاز البساتين بالمحافظة المختصة يمثل فيها عضو من الادارة العامه للفاكهه لمعاينة الحديقة واعداد تقرير مفصل عن مدى حاجتها للاحلال أو التجديد وتوصياتها فى هذا الشأن فاذا رأت اللجنة ضرورة الاحلال أو التجديد فتخطر الطالب للتقدم باقرار يتعهد فيه بزراعتها بأشجار الفاكهة الموصى بهذا خلال سنتين على الاكثر والاسقط حقه فى ذلك اما اذا رأت اللجنة عدم جدوى الاحلال أو التجديد فتبدى رأيها بالاعتراض على ذلك ويخطر الطالب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم اخطاره .

« المادة الثالثة »

يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار .

« المادة الرابعة »

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *.

صدر فى : ١٩ من ذى القعده سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٦ من يوليـو سـنة ١٩٨٦ م .

دكتور / يوسف والى

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٨٦ .

وزارة الزراعة
مديرية الزراعة لمحافظة _____
ادارة البساتين

دمغة
١٥٠
مليم

البيانات الواجب اثباتها فى إخطارات راغبى إنشاء حدائق الفاكهة أو التوسع فيها

١- اسم الطالب وعنوانه _____

٢- موقع الأرض _____ الناحية _____ المركز _____ المحافظة _____

٣- رقم الحيازة _____

س ط ف

٤- جملة مساحة الحيازة _____

ملك ايجار

٥- مفردات الحيازة ونوعها س ط ف س ط ف

حدائق _____

محاصيل _____

س ط ف

٦- مساحة الأرض المراد زراعتها حديقة _____ _____ _____

٧- الأنواع والأصناف المطلوب زراعتها وموسم الزراعة _____

٨- حدود الأرض المراد زراعتها حديقة _____ حوض

بحرى _____ بحرى _____

قبلى _____ قبلى _____

شرقى _____ شرقى _____

غربى _____ غربى _____

٩- أوافق على أن يقوم المالك / المستأجر _____ بزراعة الأرض الموضحه بعاليه _____

المالك المستأجر

س ط ف

١٠- البيانات الموضحه بعاليه صحيحه والمساحه المطلوب زراعتها ـــــ ـــــ ـــــ

"لاتتعارض مع دورة المحاصيل الخاضعه لنظام الدورة الزراعية

عام ١٩٨ / ١٩٨ ولم يتم زراعتها حتى تاريخه "

" تتعارض مع دورة المحاصيل ويمكن استبعادها مبدئيا من الدورة حتى ثبوت صلاحيتها بستانيا"

"تتعارض مع دورة المحاصيل الخاضعه لنظام الدورة الزراعية ولايمكن استبعادها"

تحريرا فى / / ١٩٨

امضاء الطالب وعنوانه	المشرف	مدير الجمعية
ـــــــــــ	ـــــــــــ	ـــــــــــ
ـــــــــــ	مفتش الدورة الزرعية	
	ـــــــــــ	

ملحوظة هامة بالنسبة لمقدم الطلب :

ليس لتقرير الصلاحية المستخرج بموجب هذه الأستمارة أية علاقة بتدبير الأشجار أو حجزها - والذى يجب أن يقدم الطالب بخصوصه طلبا مستقلا للجهة المختصة وفى حدود تعليماتها وذلك فى حالة الرغبة فى الشراء من أحد المشاتل الحكومية .

* عدلت المادة الأولى بالقرار رقم ٦٨٨ سنة ١٩٨٦ السابق ذكره وأضيفت مادة جديدة رقم ١ مكرر .

وزارة الزراعة
مديرية الزراعة لمحافظة _____
ادارة البساتين

تقرير معاينة أرض لزراعتها حديقة فاكهة

١- اسم الطالب والعنوان المطلوب ارسال تقرير المعاينة عليه _____
٢- (أ) تاريخ ورود الطلب مستوفيا الى جهاز البساتين بالمديرية
(ب) تاريخ معاينة الأرض _____
(ج) تاريخ تصدير المعاينة من المديرية _____
٣- رقم بطاقة الحيازة _____مساحات الحدائق التى يملكها الطالب وأنواعها _____
٤- (أ) مساحة الأرض المراد زراعتها حديقة _____ (توسع أو انشاء)

س	ط	ف	س	ط	ف
ملك _____	_____	_____	ايجار _____	_____	_____

(ب) اسم الحوض_____الناحية _____المركز _____المحافظة _____
(ج) حدود الأرض المراد زراعتها _____
بحرى _____شرقى _____
قبلى _____ غربى _____
٥- المحصول المنزرع بها _____
٦- (أ) نوع التربة _____
(ب) مدى خصوبة التربة وهل بها املاح متزهرة _____
(ج) مستوى الماء الأرضى وحالة الصرف _____
(د) مدى صلاحية الأرض (صالحة أو غير صالحة لزراعة الصنف المطلوب)
(هـ) أسباب عدم الصلاحية بالتفصيل والنصائح اللازمة _____
٧- (أ) الأنواع والأصناف التى تجود بها وأبعاد الزراعة _____

النوع والصنف	المساحة			المسافة بين الأشجار	العدد اللازم للزراعة
	س	ط	ف		
_____	_____	_____	_____	_____	_____

(ب) الموسم المطلوب الزراعة فيه ومدى سريان التقرير .

٨- (أ) مصد الريح من الكازوارينا : المسافة الواجب تركها بين أول صف من مصد الريح وحد الجار لاتقل عن مترين .

(ب) أسيجة نباتيه شائكة أو غير شائكة : المسافة الواجب تركها بين صف السياج النباتى وحد الجار لاتقل عن متر واحد .

(ج) المسافة الواجب تركها بين أول صف من أشجار الحديقة وحد الجار فى حالة عدم زراعة مصدات واسيجة لاتقل عن نصف المسافة بالنسبة للعنب ، ٤ م بالنسبة لأنواع الفاكهة الأخرى .

(د) المسافة الواجب تركها بين صف المصد وأول صف من أشجار الحديقة لا تقل عن نصف أبعاد الأشجار الرئيسية بالحديقة .

ملاحظة :

(أ) يلتزم الطالب بكل ماجاء بهذا التقرير فيما عدا ماجاء بالبند (٧) (أ) خاصا بأبعاد أشجار الحديقة فيما بينها ، والبند (٨) د فهما على سبيل الإرشاد .

(ب) لا يفيد هذا التقرير سوى مدى صلاحية الأرض لزراعة الأصناف المطلوبة والمسافات الواجب تركها بين كل من المصدات والأسيجة وأول صف من أشجار الحديقة ، وبين حد الجار، وليس لهذا التقرير أية علاقة بتدبير الأشجار أو حجزها ، والذى يجب أن يقدم الطالب بخصوصه طلبا مستقلا للجهة المختصه ، وفى حدود تعليماتها ، وذلك فى حالة الرغبة فى الشراء من أحد المشاتل الحكومية .

مهندس البساتين	مفتش البساتين	مدير البساتين
_____	_____	_____

يعتمد ،

مدير عام الزراعة

القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بشأن إنشاء حدائق الفاكهه والتوسع فيها حسب أحدث التعديلات فى ضوء القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ « قانونى »

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة « ٥٩ » من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة .

قـــــرر :

مادة ١ : على من يرغب فى إنشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع فى حديقة قائمة أن يخطر مديرية الزراعة المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وعلى أن يكون مشتملا على البيانات الموضحة بالنموذج المرافق لهذا القرار والذى يمكن الحصول عليه من الجمعيات التعاونية الزراعية أو مديريات الزراعة المختصة أو مصلحة البساتين (مراقبة الرعاية البستانية(بالجيزة) .

ويجب أن يتم الاخطار فى ميعاد لايتجاوز نصف شهر يوليو من كل عام إذا كانت الحديقة المراد إنشاؤها أو التوسع فيها تقع فى المساحات المعدة لتجمعيات المحاصيل المستهدفة .

وعلى مصلحة البساتين أو ممثليها فى مديريات الزراعة المختصة إخطار الطالب بأصل تقرير المعاينة حسب النموذج المرافق لهذا القرار وسواء أنتهى هذا التقرير إلى صلاحية أرض الحديقة أو عدم صلاحيتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام جهاز البساتين بالمديرية المختصة للاخطار مستوفيا" .

ويلتزم الطالب بما يرد فى التقرير المذكور وعلى أن يسرى على الموسم الذى تمت فيه المعاينة فقط . *

---

* المعدلة بالقرارين رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨ ، ٢٩ لسنة ١٩٧٤ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٧ فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٤ ثم عدلت أخيرا بالقرار رقم ٦٨٨لسنة ١٩٨٦ السابق توضيحه .

مادة ٢ : إذا اعترضت الوزارة على إنشاء الحديقة أو التوسع فيها لصاحب الشأن أن يقدم تظلما عن ذلك إلى مديرية الزراعة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يبين فيه أسباب تظلمه ويعين فيه أسم وعنوان الخبير الفنى المتخصص الذى يقع عليه إختياره ليكون عضواً فى اللجنة التى تنظر تظلمه ويجب أن يقدم التظلم خلال ثلاثين يوما فى تاريخ استلام صاحب الشأن للاخطار بالاعتراض .

مادة ٣ : على مديرية الزراعة المختصة أن تعد سجلا لقيد التظلمات التى ترد إليها وتثبت فيها اسم المتظلم وتاريخ تقديم التظلم وموقع الحديقة المراد إنشاؤها أو التوسع فيها واسم الخبير الذى عينه المتظلم وعنوانه وعليها أن ترسل التظلم إلى رئيس اللجنة المشار إليها فى المادة «٤» من هذا القرار خلال مدة لاتجاوز سبعة أيام من تاريخ وصول التظلم إليها .

مادة ٤ : تشكل لجنة التظلم المشار اليها فى المادة «٢» على الوجه الآتى :-

مراقب عام الرعاية البستانية أو من ينوب عنه بمصلحة البساتين	رئيساً
مدير قسم التوجيه البستانى	عضواً
أخصائى من مراقبة بحوث الفاكهة	عضواً
الخبير الذى يختاره المتظلم	عضواً

وعلى رئيس اللجنة دعوة أعضائها للاجتماع خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التظلم إليه – وعلى هذه اللجنة نظر التظلم وإصدار قرارها فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى تاريخ انعقادها ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانه بهم فى عملها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه رئيساً ويكون قرارها نهائياً ويعلن للمتظلم بكتاب موصى عليه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٥ : لايجوز أن تزيد مساحة حديقة الفاكهة المعدة للاستهلاك الشخصى على نصف فدان وأن لا تزيد مساحة كل نوع من أنواع الفاكهة التى تزرع فيها على مساحة أربعة قراريط .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره (١) .

وزير الزراعة

---

(١) نشر القرارقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بالوقائع المصرية العدد ٧٤ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٨٧
بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٦
المعدل للقرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء
حدائق الفاكهه أو التوسع فيها

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن انشاء حدائق الفاكهة أو التوسع فيها المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٩ لسنة ١٩٧٤ ، ٦٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

قـــــرر :

مادة ١ : يستثنى من حكم المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أنفا الحدائق والتوسعات فيها التى أنشئت حتى أول مارس سنة ١٩٨٧ .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار ٦٨٨ لسنة ١٩٨٦ * .

تحريرا فى : ٢١ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ .

١٩ مايو ســـنة ١٩٨٧ م .

(دكتور / يوسف أمين والى)

---

* نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣٤ فى ١٣ يونيه سنة ١٩٨٧ .

قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ « قانونى »
بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهه ومحال بيعها

وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد رئيس الادارة المركزية لشئون البساتين والخضر .

قـــــرر :

مادة ١ : يقدم طلب الترخيص بإنشاء مشتل تجارى أو خاص أو بفتح محل لبيع شتلات الفاكهة إلى الادارة العامة لبساتين الفاكهة بوزارة الزراعة عن طريق مديرية الزراعة الواقع فى دائرتها المساحة المطلوب الترخيص لها وذلك قبل غرس المشتل بمدة تسعين يوماً على الأقل حتى يمكن معاينة الأرض لمعرفة صلاحيتها من عدمه ولتحديدالمساحة المصرح بها للزراعة فى ضوء الغرض من إنشائه .

مادة ٢ : (أ) بالنسبة للمشتل التجارى : *

يجب ألا تقل مساحة المشتل التجارى عن فدان واحد على قطعة واحدة أو أربع قطع متساوية مساحة كل منها ٦ قيراط ويلتزم صاحب المشتل بزراعة ٦ قيراط من المساحة الأجمالية المخصصة له كمشتل كحد أدنى بعد الأنتهاء من معاينة الأرض وثبوت صلاحيتها على أن يكون المغروسات المنزرعة فى هذه المساحات من نباتات الفاكهة ذات العروة الواحدة .

* عدلت بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ الموضح بعد .

وفى حالة إكثار المانجو فى قصارى يجب ألا تقل عدد الشتلات عن ألف شتلة فى مساحة ٦ قيراط منزرعة فى قصارى ٢٠ أو أكياس بلاستيك من ذات الحجم .

(ب) بالنسبة للمشتل الخاص :

١- لا يجوز أن تزيد مساحة المشتل الخاص عن ثلاثة قراريط على قطعة واحدة وأن يكون ملحقاً بحديقة فاكهة من نفس نوع المشتل لاتقل مساحتها عن ثلاثة أفدنة على أن تنتخب بها أشجار أمهات تختار بمعرفة الجهات المختصة وزارة الزراعة كمصدر لعيون وأقلام الطعم لتطعيم الشتلات .. وفى حالة عدم وجود أشجار أمهات على صاحب المشتل تحديد مصدر الطعم والصنف وتاريخ الحصول عليها .

٢- يجب أن يكون لدى صاحب المشتل الخاص مساحة من الأرض صالحة لاستيعاب الانتاج المنتظر للزراعة بها بغرض التوسع أو الترقيع فى الحديقة التى لديه .

٣- لا يجوز الترخيص للشخص الواحد بإنشاء أكثر من مشتل خاص ، كما لا يجوز أن تباع منه أية شتلات للغير .

(ج) بالنسبة لمحل بيع شتلات الفاكهة :

يعتبر محلا لبيع شتلات الفاكهة كل مكان مخصص لهذا الغرض سواء كان بناء أو أرض مسورة متى كان لها باب خاص ..

مادة ٣ : يجب زراعة شتلات الأصول بالمشتل من الأنواع المصرح بإكثارها قانوناً ويمكن الحصول عليها من مصادر معروفة وموثوق بها بحيث تكون خالية من الأمراض والآفات .

مادة ٤:

(١) يحظر إكثار شتلات البرتقال السفرجلى المعروف بالبرتقال الأشمونى

(٢) يجوز إكثار شتلات الليمون المالح المعروف بالأمريكانى عديم الأشواك يشترط ضرورة التطعيم بعيون طعم مأخوذة من أمهات عالية الأكثار .

(٣) لا يجوز إكثار أصناف المانجو بالبذور فى المشاتل العامة إلا بغرض التطعيم عليها كأصول ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية بشرط أن يكون الاكثار من البذور عديدة الأجنة .

(٤) لا يجوز إكثار النرنج من البذور أو العقلة أو استعماله كأصل للتطعيم عليه كما لايجوز استعمال السفرجل كأصل لتطعيم الكمثرى الليكونت إلا إذا كان ذلك لأغراض علمية وبمعرفة الجهات المختصة ، كما لايجوز استعمال الليمون المالح كأصل للتطعيم عليه إلا إذا كان ذلك لأغراض علمية وبمعرفة الجهات المختصة .

مادة ٥ : ملغاة بالقرار ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ الموضح بعد .

مادة ٦ : ملغاة بالقرار ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ الموضح بعد .

مادة ٧ : يجب على صاحب المشتل تحديد مصادر عيون وأقلام الطعم التى يشترط أن تكون من أمهات مسجلة لدى وزارة الزراعة ، كما يجب أن يقوم بزراعة أمهات بالمشتل خالية من الأمراض والآفات فور حصوله على الترخيص الخاص بإنشائه .

مادة ٨ : يلتزم كل صاحب حديقة لديه أشجار منتجة ومسجلة لدى وزارة الزراعة لأخذ عيون وأقلام الطعم وفسائل النخيل منها بفتح سجل يوضح فيه اسم صاحب المشتل المشترى منه لعيون وأقلام الطعم أو فسائل النخيل وعددها وتاريخ بيعها وموقع وأرقام الأشجار التى أخذت منها .

مادة ٩ : * يلغى ترخيص المشتل الخاص بعد إنتهاء الغرض الذى أنشىء من أجله .

مادة ١٠ : يجب أن يكون طلب الترخيص بإنشاء المشتل التجارى مصحوباً برسم قدره خمسون جنيها عن كل فدان أو كسوره ومائة جنيه بالنسبة لترخيص محل بيع شتلات الفاكهة تسدد بشيك أو حوالة بريدية لحساب الادارة العامة لبساتين الفاكهة (حسابات ثالث وزارة الزراعة) .

مادة ١١ : * على طالب الترخيص بإنشاء مشتل (تجارى - محل بيع شتلات فاكهة) أن يوضح فى طلبه البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب المشتل أو المحل ولقبه ومهنته ومحل إقامته وجنسيته .

(ب) اسم المهندس الزراعى النقابى المسئول الفنى عن المشتل التجارى واسم المدير المسئول عن إدارة محل بيع شتلات الفاكهه أو المشتل التجارى .

(ج) الجهة التى تقع بها أرض المشتل المراد زراعته أو المحل ومساحته وحدوده والحوض الكائن به أرض المشتل والأنواع المطلوب غرسها وموسم الزراعة كدورة أولى .. ويجب أن يكون طلب الترخيص مصحوباً بالمستندات الآتية :

١- رسم كروكى للمشتل أو المحل يبين فيه مساحته وحدوده وموقع عليه من صاحب المشتل أو المحل أو المدير المسئول .

٢- أربع صور فوتوغرافية حديثة لصاحب المشتل أو المدير المسئول مقاس ٤ × ٦ .

٣- صورة معتمدة من بطاقة الحيازة بالنسبة للمشتل التجارى .

٤- تقدم شهادة من معهد بحوث أمراض النباتات بخلو الأرض من الآفات وأمراض التربة .

---

* عدلت بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ يرجع اليه بعده .

٥- تقدم شهادة من معهد بحوث الأراضى والمياه بصلاحية المشتل لزراعة الشتلات .

٦- صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية .

٧- أما فيما يتعلق بإنشاء المشتل الخاص فيتقدم طالب الترخيص ببيانات الجهة والمواقع ومساحة المشتل وحدود الأرض واسم الحوض ونوع المغروسات المطلوب زراعتها وموسم الزراعة ومصدر عيون وأقلام الطعم التى سيتم التطعيم بها وصورة من بطاقة الحيازة ورسم كروكى بالمساحة المراد زراعتها مشتل .

مادة ١٢ : تخضع المشاتل للمرور الدورى لجهاز البساتين على المستوى المركزى لاعطاء الارشادات الفنية من النواحى البستانية والحشرية والمرضية ومتابعة تنفيذ مواد القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ١٣ : تخضع المشاتل إجبارياً بالوسائل والمبيدات التى توصى بها وزارة الزراعة سنوياً لمقاومة الآفات الحشرية والمرضية التى تحددها الوزارة للعلاج تحت إشراف جهاز مكافحة الآفات بالمحافظة المختصة .

مادة ١٤ : يجب اعتماد الشتلات قبل التقليع بمعرفة جهاز الرقابة على المشاتل لتقرير مدى صلاحيتها للزراعة فى المكان المستديم أو للتصدير وإعطاء صاحب المشتل بذلك مقابل دفع خمسة وعشرون جنيهاً عن كل فدان أو كسورة تسدد بشيك أو بحوالة بريدية لحساب الادارة العامة لبساتين الفاكهه (حسابات ثالث وزارة الزراعة) .

مادة ١٥ : يجب الحصول على تصريح نقل شتلات الفاكهة سواء من المشتل أو محلات البيع وذلك من مديرية الزراعة الواقع فى دائرتها المشتل بشرط تقديم الشهادة الصادرة من جهات الرقابة على المشاتل لصلاحيتها للتداول التجارى ، ويوضح بالتصريح عدد الشتلات ونوعها وصنفها والمكان المصدر والجهة المرسلة إليها وموعد النقل ووسيلته ورقم السياره التى سيتم النقل بواسطتها .

مادة ١٦ : لا تعتبر شتلات الفاكهة صالحة للبيع لزراعتها فى المكان المستديم أو تصديرها للخارج إلا إذا توافرت فيها المواصفات الفنية حسب كل نوع وصنف على حدة كما يلى :

(أ) فيما يختص بشتلات الفاكهه المستديمة الخضرة ماعدا المانجو :

١- أن تكون الشتلات ذات ساق واحدة فقط خارجه من نقطة التطعيم -وأن تكون ذات تفريع

مناسب – بحيث لايقل عدد الأفرع الجانبية عن فرعين غير خارجين من نقطة واحدة .

٢- بالنسبة للشتلات المطعومة – يجب ألا يقل إرتفاع الطعم عن ٢٥ سم من سطح الأرض ولايقل بدء التفريع فى الشتلات المطعومة والبذرية عن ٥٠ سم من سطح الأرض ولايقل إرتفاع الشتلة ٧٥ سم من الأرض – أما بالنسبة للشتلات الناتجه من العقلة يجب ألا يقل إرتفاعها عن ٦٠ سم من سطح الأرض .

٣- ألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين ونصف من تاريخ التطعيم فى حالة الشتلات المطعمه ولايزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التفريد فى حالة الشتلات البذرية ومن تاريخ زراعة العقلة فى حالة النباتات التى تتكاثر بالعقلة .

٤- ألا يقل قطر الصلايا عن ٢٥ سم وإرتفاعها عن ٣٠ سم وأن تكون خالية من النخيل والحلفا، وفى حالة بيع الشتلات بالقصارى يجب ألايقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة ٢٠ أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم .

٥- يجب أن تكون عيون الطعم المستخدمة لانتاج الشتلات مأخوذة من أمهات مسجلة خالية من الاصابة بالأمراض .

٦- يجب أن تكون الموالح خالية من أمراض قوباء الموالح ومرض موت البادرات والتدهور البطىء النيماتودى ، ويجب أن تكون شتلات الزيتون خالية من مرض تعقد الأفرع البكتيرى والتدرن التاجىء .

(ب) فيما يختص بشتلات المانجو :

١- أن تكون فى قصارى من الحجم المعروف بنمرة (٢٠) على الأقل أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم ويجوز بيعها بالصلايا التى لايقل قطرها عن ٣٠ سم وإرتفاعها عن ٤٠ سم مع ضرورة تقليم النموات الحديثة – كما يجوز بيعها ملشا فى الأراضى الرملية ، وفى هذه الحالة يجب ازالة أنصال جميع أوراقها وكذلك جميع أوراقها الحديثة وتقليم الجذور المهشمة وترويب المجموع الجذرى جيداً .

٢- لاتقل المسافة بين سطح التربة وبدء التطعيم عن ٢٥ سم وألا يقل ارتفاع الشتلات عن ٦٠سم فى حالة التطعيم باللصق أو ٥٠ سم فى حالة التطعيم بالقلم .

٣- ألا يزيد عمر الشتلات المطعمه (لصق أو عين أو قلم) على اربع سنوات من تاريخ زراعة البذرة .

٤- يجب أن تكون الشتلات خالية من الاصابة بظاهرة التكتل (التشوه) والحشرات الثاقبة الماصه وغيرها من الحشرات والأمراض .

٥- يجب أن تكون عيون الطعم المستخدمة لانتاج الشتلات مأخوذة من أمهات مسجلة خالية من الاصابة بالأمراض .

٦- يجب أن تكون الموالح خالية من أمراض قوباء الموالح ومرض موت البادرات والتدهور البطيء النيماتودى ، ويجب أن تكون شتلات الزيتون خالية من مرض تعقد الأفرع البكتيرى والتدرن التاجيء .

(ب) فيما يختص بشتلات المانجو :

١- أن تكون فى قصارى من الحجم المعروف بنمرة (٢٠) على الأقل أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم ويجوز بيعها بالصلايا التى لايقل قطرها عن ٣٠ سم وأرتفاعها عن ٤٠ سم مع ضرورة تقليم النموات الحديثة - كما يجوز بيعها ملشا فى الأراضى الرملية ، وفى هذه الحالة يجب ازالة أنصال جميع أوراقها وكذلك جميع أوراقها الحديثة وتقليم الجذور المهشمة وترويب المجموع الجذرى جيداً .

٢- لا تقل المسافة بين سطح التربة وبدء التطعيم عن ٢٥ سم وألا يقل إرتفاع الشتلات عن ٦٠ سم فى حالة التطعيم باللصق أو ٥٠ سم فى حالة التطعيم بالقلم .

٣- ألا يزيد عمر الشتلة المطعمة (لصق أو عين أو قلم) على أربع سنوات من تاريخ زراعة البذرة.

٤- يجب أن تكون الشتلات خالية من الاصابة بظاهرة التكتل (التشوه والحشرات الثاقبة الماصة وغيرها من الحشرات والأمراض .

(ج) فيما يختص بشتلات الحلويات المطعمة والبذرية :

١- ألا يقل ارتفاع الشتلات المطعمة عن ٧٥ سم فوق الطعم وعن ٦٠ سم من سطح الأرض فى حالة الشتلات التى تتكاثر بالعقلة وعن ٧٥ سم فى الشتلات البذرية - وألا يقل سمك الساق عن ٣ سم فى جميع الأحوال .

٢- ألا يزيد عمر الشتلات عن سنتين ونصف من تاريخ تطعيمها أو زراعة البذرة بالمشتل .

٣- أن تكون الشتلات ذات مجموع جذرى مناسب لايقل عن ٢٠ سم وأن تكون به جذيرات ثانوية .

٤- فى حالة بيع الشتلات بالقصارى .. يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة (١٥) أو أكياس البلاستيك من نفس الحجم .

٥- خلوها من البق الدقيقى والاصابة بالأمراض الفيروسية ونيماتودا تعقد الجذور وغيرها من الحشرات والأمراض .

(هـ) فيما يختص بشتلات الموز :

١- ألا يقل طول الساق عن ٨٠ سم فى الأصناف قصيرة الساق الكاذبه مثل الموز الهندى وعن ١٢٠ سم فى الأصناف طويلة الساق الكاذبة مثل الموز المغربى - وذلك إبتداء من القلقاسة حتى نقطة تفرع الورقة - على أن تكون الساق الكاذبة مخروطية الشكل يستدق محيطها بانتظام من القلقاسة حتى القمه .

٢- ألا يزيد عمر الفسيلة عن سنة واحدة وأن تكون سليمة خالية الاصابة بالنيماتودا والأمراض الفيروسية وخاصة تورد القمه والتبرقش .

٣- فى حالة بيع الفسائل بالقصارى .. يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة (٢٥) أو أكياس البلاستيك من نفس الحجم .

(و) وفيما يختص بفسائل النخيل :

١- حالة الفسائل المأخوذة من حول الأم للزراعة فى المكان المستديم :

(أ) الا يقل وزن الفسيلة عن ١٥ سم ولا يقل أكبر محيط لها عن ٦٠ سم ولايقل إرتفاع الساق الخشبية من قاعدة الفسيلة إلى أول الليف عن ٢٠ سم .

(ب) أن يكون فصل الفسيلة عن أمها عند السلعة (وهى منظمة اتصال الفسيلة بالأم) - منتظما وأملساً - على ألا تمس التومة فى الفسيلة برضوض أو جروح وأن تكون الفسيلة وافرة الجذور مع تطهير مكان الفصل بمادة مطهرة .

(ج) أن يكون جريد الفسيلة أخضر اللون ولايقل طوله عن ٣٠ سم ولا يزيد عن ٥٠ سم بعد قرطه وأن تكون الأوراق الداخلية الحديثة (القلب) حية وبحالة جيدة .

(د) يحظر بيع النباتات النامية على ساق النخلة فوق سطح الأرض (الطواعين) .

(هـ) أن تكون الفسائل خالية من مرض العفن البلودى والحشرات القشرية والحفارات .

٢- فى حالة فسائل بنت الجورة المأخوذة من المشتل للزراعة فى المكان المستديم :

(أ) ألا يقل محيط الساق عن ٩٠ سم عند أكبر أجزاء الفسيلة سمكاً ولايقل إرتفاع الساق المتخشبة من قاعدة الفسيلة إلى أول الليف عن ٧٠ سم .

(ب) ألا تقل مدة بقائها فى المشتل عن ثلاث سنوات من تاريخ زراعتها بالمشتل.

(ج) أن يكون جريد الفسيلة أخضر اللون وأن تكون الأوراق الداخلية الحديثة (القلب) حية وبحالة جيدة وأن تكون الفسيلة وافرة الجذور .

(د) أن تكون الفسائل خالية من مرض العفن البلودى والحشرات القشرية والحفارات .

(هـ) يقتصر إكثار النخيل فى المشاتل على الفسائل من حول الأم وبنت الجورة .

مادة ١٧ : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى : ١٤ جمادى الثانى سنة ١٤٠٥ هـ .

٦ مارس سنة ١٩٨٥ م .

(دكتور / يوسف أمين والى)

قرار وزارى
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ « قانونى »
بشأن تعديل بعض مواد بالقرارين الوزارين أرقام ١٧٦، ٨٣٨ لسنة ١٩٨٥ والخاص بمشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٧٦ ، ٨٣٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها ؛

وعلى مذكرة الادارة المركزية لشئون البساتين والخضر المؤرخة ١٩٨٥/١٢/٣١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ – يستبدل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٨٥ والمعدلة للفقرة (أ) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بالنص الآتى :

(أ) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بالنص الآتى :

« يجب ألا تقل مساحة المشتل التجارى المعد لتربية نباتات الفاكهة عن ربع فدان على قطعة واحدة وذلك من وقت الزراعة حتى تصفية المشتل ويجب زراعة هذه المساحة بمغروسات الفاكهة ذات العروة الواحدة وينتهى ترخيص هذا المشتل بانتهاء دورة المغروسات به – وفى حالة اكثار المانجو فى قصارى – يجب ألا تقل عدد الشتلات عن ألف شتلة فى هذه المساحة منزرعة فى قصارى نمرة ٢٠ أو أكياس مادة بلاستيك من ذات الحجم .

مادة ٢ – يلغى كل ما جاء بالمادة (٥ ، ٦) من القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها .

مادة ٣ – يستبدل نص المادة (٩) من القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بالنص الآتي :

أ – يلغى ترخيص المشتل الخاص بعد انتهاء الغرض الذى أنشىء من أجله .

ب – يعتبر الترخيص بانشاء المشتل التجارى أو محل بيع نباتات الفاكهة منتهيا فى حالة عدم زراعة المشتل أو انتهاء دورة المغروسات بالمشتل أو عدم استغلال المحل ويجب على جهاز البساتين بالمحافظات متابعة ذلك ، وسحب تلك التراخيص واعادتها الى الادارة العامة للفاكهة بالديوان العام خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ الالغاء أو عدم الاستغلال وانتهاء الدورة .

مادة ٤ – يستبدل نص المادة ١١ من القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بالنص الآتى :

« على طالب الترخيص بانشاء مشتل تجارى – ومحل بيع شتلات الفاكهة أن يوضح فى طلبه البيانات الآتية :

أ – اسم صاحب المشتل أو المحل ولقبه ومحل اقامته جنسيته .

ب – اسم المدير المسئول عن ادارة المشتل التجارى أو محل بيع شتلات الفاكهة .

ج – الجهة التى تقع بها أرض المشتل المراد زراعته أو المحل ومساحته وحدوده واسم الحوض الكائن به أرض المشتل والأنواع المطلوب غرسها وموسم الزراعة .

ويجب أن يكون طلب الترخيص مرفقا به المستندات الآتية :

١ – رسم كروكى للمشتل أو المحل يبين فيه مساحته وحدوده وأبعاده وموقع عليه من صاحب المشتل أو المحل أو المدير المسئول .

٢ – أربع صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٤×٦ لصاحب المشتل أو المدير المسئول .

٣ – موافقة المالك على زراعة أرض المشتل فى حالة الايجار – وفى حالة انشاء مشتل تجارى أو محل بيع على أراضى وضع يد ويشترط موافقة ادارة أملاك الدولة .

٤ – صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية بالنسبة لتراخيص محلات بيع نباتات الفاكهة .

٥ – أما فيما يتعلق بالمشتل الخاص – فيتقدم طالب التراخيص ببيانات الجهة والموقع ومساحة المشتل وحدود الأرض واسم الحوض ونوع – المغروسات المطلوب زراعتها وموسم الزراعة ومصدر – وعيون وأقلام الطعم التى سيتم التطعيم بها – وصورة من بطاقة الحيازة ورسم كروكى بالمساحة المراد زراعتها مشتل .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

صدر فى ١٩٨٦/٢/١٢

« دكتور / يوسف أمين والى »

---

* نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ فى ١٨ مارس ١٩٨٦م

قرار وزارى
رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢
بشأن شروط وأوضاع تصدير فسائل النخيل

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٤ « قانونى » ؛

قـــــرر :

مادة (١) يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص الآتى : - .

مادة (٢٢) فيما عدا فسائل النخيل المجهل يحظر تصدير أصناف النخيل الى الخارج الا للأغراض العلمية وفى حدود عشرة فسائل من أى صنف ولا يجوز أن تصدر فسائل لأى جهة علمية لأكثر من مرة واحدة .

وفى جميع الأحوال يكون التصدير بتصريح من وزير الزراعة وبعد معاينة الفسائل المطلوب تصديرها قبل التقليع بمعرفة لجنة من معهد بحوث البساتين والادارة العامة لبساتين الفاكهة بالوزارة .

مادة (٢) يلغى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٤ « قانونى » وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

صدر فى : ١٩٩٦/١١/٦

« دكتور / يوسف أمين والى »

ملحوظة : ألغى القرار ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بالقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ فيما عدا المادة (٢٢) بعاليه موضحة حسب أحدث تعديل لها بالقرار ١٢ لسنة ١٩٩٢

* نشر القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ بالوقائع المصرية العدد ١٥٤ فى ١١ يولية سنة ١٩٩٢.

قرار وزارى
رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٩٧

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٣ والخاص بحظر تداول فسائل النخيل بين محافظات جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قـــــرر :

مادة ١- حظر تداول فسائل النخيل ومنتجاته بين محافظات الجمهورية وبين مراكز كل محافظة الا بتصريح من مديرية الزراعة المختصة بالمحافظة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢ من شعبان سنة ١٤١٨ هـ

٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م

« دكتور / يوسف أمين والى »

قرار وزارى
رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٩٦
فى شأن التخلص من أشجار السنط
بمحافظة الوادى الجديد ومحافظات جنوب الوادى

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــــرر :

مادة (١) حماية لانتاج نخيل البلح يتم التخلص من أشجار السنط ونباتات الشيشلان العائل الوسيط لبعض آفات النخيل بمعرفة المزارعين فى هذه المحافظات .

مادة (٢) يتم التخلص من هذه النباتات بمعرفة مديريات الزراعة بهذه المحافظات على نفقة المزارعين وتحصل النفقات بالطريق الادارى فى حالة عدم اتمامهم ذلك .

مادة (٣) على جميع الجهات تنفيذ ذلك ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩٩٦/١١/٦

« دكتور / يوسف أمين والى »

قرار وزارى
رقم ١٣٥٨ لسنة ١٩٩٦
فى شأن تقليم أشجار النخيل بمحافظة الوادى الجديد
ومحافظات جنوب الوادى

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــــرر :

مادة (١) يكلف أصحاب النخيل بمحافظة الوادى الجديد ومحافظات جنوب الوادى بتقليم أشجار النخيل سنويا .

مادة (٢) تقوم مديرية الزراعة المختصة بعمليات التقليم على نفقتهم وتحصل النفقات بالطريق الادارى وذلك فى حالة عدم اتمام ذلك بمعرفة أصحاب المزارع .

مادة (٣) على جميع الجهات تنفيذ ذلك ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩٩٦/١١/٦

« دكتور / يوسف أمين والى »

القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧
بشأن غرس الأشجار الخشبية على جانبى جسور الترع والمصارف العامة
حسب أحدث التعديلات بالقرار رقم ٢٠لسنة ١٩٧٧
والقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ « قانونى »

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــــرر :

مادة (١) يلتزم ملاك أو حائزو الأراضى المجاورة للأشجار الخشبية التى يتقرر غرسها على جانبى جسور الترع والمصارف العامة وخارج منافعها لمسافة ٢٠ متر للمحافظة عليها وتعهدها طبقا لتعليمات مديرية الزراعة وعليهم اخطار تلك المديريات فورا عما يتلف منه .

ويسرى هذا الالتزام أيضا بالنسبة للأشجار التى تقدم مجانا فضلا عن وجوب غرسها تحت اشراف مديرية الزراعة المختصة .

مادة ٢ – ينشأ سجل بكل مديرية زراعة يثبت بها اسم المالك أو الحائز الذى يقع عليه الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابقة والجهة المغروسة بها الأشجار وعددها ونوعها وتاريخ غرسها .

أما فيما يختص بالأشجار المغروسة قبل نفاذ هذا القرار فيجب على الملاك أو الحائزين للأراضى الواقعة على جانبى الترع أو المصارف المغروسة فيها تلك الأشجار اخطار مديرية الزراعة المختصة عنها خلال شهرين من تاريخ نفاذ ذلك القرار لاثباتها فى السجل المشار اليه

مادة ٣ – « المعدلة بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ «قانونى » :

لا يجوز قطع تلك الأشجار أو قلعها الا بموافقة مديرية الزراعة المختصة وللمالك أو الحائز قطع الأشجار وبيعها لحسابه اذا بلغ سنها عشر سنوات على الأقل بعد موافقة مديرية الزراعة و بشرط قيامه بغرس أعداد مساوية لها من شتلات الأشجار بدلا منها .

معدلة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ « قانونى »

مادة ٤ – « ألغيت هذه المادة بعد ادخال التعديل . السابق توضيحه للمادة الثالثة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ » قانونى »

مادة ٥ – اذا أهمل أو قصر المالك أو الحائز فى صيانة الأشجار أو أتلف أو قطع شىء منها فعلى مديرية الزراعة المختصة أن تتولى صيانتها على حسابها وأن تغرس أشجار بدلا من التالف أو المقطوعة أو المقلوعة على نفقتها وتحصل منه جميع المصاريف اداريا .

مادة ٦ – تمنح مكافآت لمن يثبت أن تعهده للأشجار مرضى مع مراعاة الشروط الآتية :

١ – ألا تقل نسبة النجاح عن ٩٠٪ من عدد الأشجار المغروسة لدى كل مالك أو حائز .

٢ – أن تكون قد مضت أربع سنوات على الأقل على غرس تلك الأشجار .

٣ – ألا تزيد المكافأة على خمسة جنيهات للشخص الواحد ولا تصرف له الا مرة واحدة .

مادة ٧ – تشكل لجنة بكل مديرية زراعة برئاسة مدير عام الزراعة أو من يقوم بعمله وعضوية مفتش التموين بالمحافظة ومفتش الزراعة بالمركز وتختص بالمسائل الآتية :

١ – تحديد الملاك أو الحائزين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة بالمادة السابقة .

٢ – تحديد نقاط تعهد الأشجار وصيانتها وتقدير قيمتها .

٣ – تحديد قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٧٣ بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٧

قرار وزارى
رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٣

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع الارشاد الزراعى الواردة برقم ٨٥٤ فى ١٩٩٣/١/٢٧ .

قـــــرر :

مادة ١- اعتبار منطقة الصالحية بمحافظة الشرقية منطقة معزولة يمنع نقل فسائل وأشجار ومخلفات النخيل منها حتى يمكن القضاء على سوسة النخيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلىُ الجهات المختصة تنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩٩٣/١/٢٨م

(دكتور / يوسف والى)

قرار وزارى
رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٣

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له

وعلى مذكرة السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى الوارد برقم ٨٥٦ فى ١٩٩٣/١/٢٧ .

قـــــرر :

مادة ١- تزال وتعدم جميع فسائل وأشجار النخيل ومخلفاتها المصابة بسوسة النخيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩٩٣/١/٣١م

(دكتور / يوسف والى)

- مضاف القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦
- مضاف القرار رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٩٩